

مادة 1- يعفى من الغرامات الأشخاص المترتبة عليهم الشخصية التي تحصلها الدوائر المالية وفق أحكام
النقرة ج من المادة 1 من قانون جباية الأموال العامة رقم 341 لعام 1956 وتعديلاته إذا تم السداد التام حتى
تاريخ 31 / 3 / 2025.
مادة 2- يبلغ هذا القرار من يلزم تنفيذه.



#قرار
يعفى من الغرامات الأشخاص المترتبة عليهم الذم الشخصية التي
تحصلها الدوائر المالية وفق الأحكام المرفقة بالقرار.
#الجمهورية_العربية_السورية
#وزارة_المالية

t.me/FinanceSYR/8103

75.4K Jan 1 at 21:31

< > EMBED

VIEW IN CHANNEL

CONTEXT